الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

عنوان المذكرة:

المحكمة الجنائية الدولية

فعالية نظام الإدعاء وإجراءات التقاضي

من إعداد الطالبتين:
- نجاي نجاة
- طفراوي حليمة

تحت إشراف الأستاذ:
- نابي عبد القادر

السنة الجامعية: 2010/2009

المقدمة:

"لا سلام بلا عدالة"، عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوى.

فلقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول، بداع بلا داع أحيانا، والتي لم يحاول هذا المجتمع البحث في أسبابها. ونحن إذا ما نظرنا إليها سنجدها لا تخرج عن فكرة انعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي، العدالة بمختلف أوجهها سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم عسكرية، أم قانونية.[1]

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة أعوام، إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وبتقييد استخدام القوة حسبما هو ضروري فقط للتغلب على العدو وإخراجه من ساحة القتال، ويؤكد البروتوكولات الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977 هذه الإرادة وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعده، إلا أن الحروب لم تزول، والآلام التي ما انفكت تولدها أصبحت تمس عددا متزايدا من الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، سواء أتعلق الأمر بجرحى الحرب أو الأسرى أو جموع المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة من كل جانب. [2]

ولقد حاول المجتمع الدولي ممثل بأحد أجهزته وهو مجلس الأمن الدولي أن يتصدى لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب، وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الخاصة مثل

---

[1]- لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1 2008، ص 19

[2]- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2008، ص 15

محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، واللتين صعب عليهما أيضا تحقيق العدالة وبسبب البيروقراطية وطول الإجراءات.

ولعل المتتبع للعلاقات الدولية، أو بشكل أدق، العدالة الدولية، يمكنه أن يستنتج وبوضوح، أن الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في كل من يوغسلافيا ورواندا كانت نتيجة ثقة مرتكبيها من إفلاتهم من العقاب، نظرا لعدم وجود جهاز دولي متخصص في ردعهم ومعاقبتهم، وحتى إن وجد، مثل المحاكم الخاصة، فلن تكون

العقوبة حقيقية أو رادعة. لذلك أثمرت الجهود الدولية المتواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي عن إنشاء محكمة دولية دائمة تختص بنظر الجرائم الدولية من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومعاقبة مرتكبيها شخصيا، بغض النظر عن مكانتهم في دولهم وبغض النظر كذلك عن الحصانة التي قد يتمتعون بها.

حيث جاءت هذه المحكمة لتضع حدا لإفلات مجرمي الحرب من العقاب وميزتها الرئيسية هي محاكمة الأشخاص الطبيعيين وعدم الاعتداء بصفتهم الرسمية.

ومن هنا فإنه تتبين لنا أهمية هذه الدراسة، فهي تتناول موضوعا حديثا، على الأقل من حيث نشأة الجهاز نفسه، وإعطاء صورة واضحة عن هذه الهيئة وذلك من جميع جوانبها إبتداء بتطورها التاريخي وانتهاء بممارستها لاختصاصاتها ونظرها فيما يعرض عليها من قضايا، والنظر في مدى أهمية وجود هذه المحكمة للتصدي لمجرمي الحروب.[3]

ومن خلال توضيح أهمية هذه الدراسة وأهدافها، فإننا نستطيع أن نصل إلى الإشكال الذي نسعى للإجابة عنه عبر هذا البحث، وهو ما مدى إمكانية عولمة المحكمة الجنائية الدولية؟، أو بمعنى آخر هل يمكن أن تصل جميع دول العالم إلى الاقتناع بأهمية هذه المحكمة وبالتالي التصديق على نظامها؟، وما مدى الوجود العقلي للمحكمة الجنائية في القضايا الحالية؟.

كل هذا سوف نحاول الإجابة عنه وتوضيح الغامض منه عبر فصول هذا البحث، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سوف نعتمد لتوضيحه على منهجين للدراسة، حيث سيعتمد الفصل الأول

---

[3]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 15-20-22

على المنهج التاريخي خاصة أنه الأنسب لسرد الأحداث والتطورات التي لها علاقة بالموضوع، أما الفصل الثاني فسندرسه وفقا للمنهج التحليلي خاصة بعض نقاط هذه الدراسة نفتقر إلى وجود التحليلات القانونية الكافية للاعتماد عليها، إضافة إلى عدم وجود سوابق عن المحكمة نفسها، كونها افتتحت أعمالها حديثا ولم يتسن لها إصدار أحكام فيما يعرض عليها، ولقد كانت هذه هي الإشكالية التي واجهناها في هذا البحث.

وتعرف المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مستقل قائم بنفسه تم تشكيله بناءا على الميثاق الدولي في روما، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة بممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

نصت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة:

أ. يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

ب. تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمد جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

ج. للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

يكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

وبذلك وتأسيسا عما سبق فإن هذه الدراسة تتمحور حول فصلين وهما:

الفصل الأول: تناولنا فيه أهم الجهود الدولية لإنشاء المحكمة ولقد قسمناه إلى ثلاث مباحث:المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة. المبحث الثاني: تكوين المحكمة الجنائية الدولية.المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ولقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث:المبحث الأول: الأطراف المخاطبة بحق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.المبحث الثاني: الضمانات القضائية. المبحث الثالث: نظام الحكم والجزاء في المحكمة الجنائية الدولية. والمبحث الرابع: النزاع في دارفور دراسة حالة.

الفصـل الأول: أهم الجهود الدولية لإنشاء المحكمة.

كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من بين الموضوعات التي حظيت لمناقشات مستيقظة في الندوة خاصة بالجمعية الدولية للقانون الجنائي، وفي إطار المؤتمر الخاص لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برعاية الأمم المتحدة والذي عقد في جنيف في الخامس من سبتمبر سنة **1975**، وفي هذه المناسبة قدم **كارينج** خليقة تاريخية عن أول اقتراح قدمه السويسري[4] **moynier** الذي نادى بتنظيم قضاء دولي يعاقب على بتنظيم قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب واقتراح في تقرير مقدم منه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة **1872** إنشاء محكمة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة ولكن اقتراحه فشل لتجاهله القضاء الوطني الذي كان حتى ذلك الوقت هو صاحب الاختصاص الأوحد.

وبعد أن تأسست عصبة الأمم أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية من جديد حيث نصت المادة الرابعة عشر من ميثاق عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة، كما قدم مشروع آخر يدعوا إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدولي وإلى جانب هذا الرأي قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وإنما الاكتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة.

كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من بين الموضوعات التي حظيت بمناقشات مستفيضة في الندوة الخاصة بالجمعية الدولية للقانون الجنائي، وفي إطار المؤتمر الخاص لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برعاية الأمم المتحدة والذي عقد في جنيف في الخامس من سبتمبر سنة **1975** ، وفي هذه المناسبة قدم كارينج خلفية تاريخية عن أول اقتراح قدمه السويسري، ثم قدم موجزا

---

[4]- د. عبد العزيز العشاوي- أبحاث في القانون الدولي الخاص ج1- دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر (د.ط) سنة 2007، ص

للنتائج التي توصل إليها مؤتمر جنيف، ولذلك سوف نركز اهتمامنا على التطورات التي حدثت بعد المؤتمر الأخير.

ومن المبادرات الأخيرة الجهود التي بدلتها الجمعية الدولية للقانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية، وهي استكمالا للجهود التي بدأ منذ عام **1922** وانتهت عام **1926** وأشرف على هذه الجهود العديد من الفقهاء، ونص مشروع اللجنة الدولية على أن تقوم لجنة تقصي الحقائق مكونة من سبعة من

الأعضاء يتم اختيارهم، ويكون لها صلاحيات لتقصي انتهاكات القانون الدولي، ومعظم هذه المخالفات منصوص عليها في الجزء الخاص من مشروع القانون الجنائي الدولي، وتمتد صلاحية لجنة تقصي الحقائق من بين أشياء أخرى إلى جريمة الإبادة البشرية وجرائم الحرب بمقتضى اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى ذلك يجوز للأفراد والجماعات تقديم التماسات للجنة في حالة تضررهم من جريمة بمقتضى القانون الدولي.

ويدخل في اختصاص اللجنة، أن من حق المتهم المتظلم أن يسمع في رأيه في الالتماس المقدم ضده، كما يجوز للجنة أن تنظر في أدلة الإثبات الأخرى لتصل إلى قرارها، ويجوز إنهاء الاستقصاء إذا اتضح أن الشكوى لا أساس لها في القانون أو الواقع، أو أن تعلن عن تسوية الموضوع إزاء المدعي عليه، وفي الحالة الأخيرة يكون النظر في الإتمام أمام محكمة ذات صلاحيات مناسبة في الدولة المتحفظة فيها.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

عقب فترة طويلة من الصمت "1945-1993" دامت نحو نصف قرن من الزمان لم تظهر خلالها في دروب المجتمع الدولي حتى تدخلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة في يوغسلافيا السابقة عام 1993م وطوال هذه الفترة لم تتقطع جهود الأمم المتحدة الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المختلفة التي تنتهك السلم والأمن الدوليين والحقوق الإنسانية المتعددة وكان ضرورة لإنشاء هذه المحكمة أن يتم تحديد الجرائم الدولية تحديدا دقيقا ووجود آلية قضائية دولية تعاقب مرتكبوا هذه الجرائم من خلال نصوص معدة سلفا تحدد الجريمة والعقوبة.

كما اهتمت الأمم المتحدة حيث أقرت بواسطة جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في التاسع من كانون الأول لديسمبر 1948بدل الفقيه "ليمكن" مجهودا كبيرا في سبيل خروجها إلى النور حيث أحالت هذا الموضوع إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمحاكمة كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تحددها وتنظمها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[5].

المطلب الأول: إسهام الجمعية العامة

قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود مضمنة لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية، ورغم الارتباط بين الموضوعين، فقد ظلت هذه الجهود مشتقة ومنفصلة وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة مابين "1946-1986" مما أدى إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990، فقد تدخلت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية

[5]- د. منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (د.ط) سنة 2006، ص 09-81

الدولية وسنرى هذا الدور في الجهود المبذولة من عام 1974 إلى 1993 والجهود من عام 1993 إلى 2002م. [6]

الفرع الأول: الجهود المبذولة من عام 1974 حتى 1993م

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1948 إلى دراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غير ذلك ومن الجرائم الدولية الأخرى، وكانت الجمعية العامة قد اتخذت قرارها بأن تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية [7]

وتنفيذا لدعوى الجمعية العامة فقد أجرت لجنة القانون الدول دراسات حول مسألة إنشاء جهاز جنائي دولي حيث قررت عام 1950 أم إنشاء محكمة جنائية أمر ممكن ومرغوب فيه وأشارت إلى أن من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمكافحة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية وأنه من الممكن إنشاء جهاز قضائي [8]

غير أن جهود اللجنة الدولية عام 1950 لم تحقق الغرض المنشود منها ولذلك قررت الجمعية العامة عام 1951 تشكيل لجنة خاصة ضمن ممثلي سبع عشرة دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية.

وبعد مداولاتها توصلت اللجنة عام 1951 إلى قرار مشروع أولي، وأنهت أعمالها عام 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية هذا التقنين الذي اصطدم بصعوبة تعريف العدوان. [9]

وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان بموجب قرارها رقم 3314 لعام 1974 واتخاذها قرار بتاريخ 10كانون الأول علم 1981 من أجل استئناف صياغة مشروع قانون

---

[6]- د. عمر محمود المخزومي- القانوني الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر (د.ط) سنة 2008، ص 183

[7]- ليندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، عمار دار الثقافة ط1، سنة 2008، ص 66

[8]- د. محمد عزيز شكري- القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1، سنة 2005، ص 111

[9]- ليندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 66-67

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى انه لم يذكر شيء في هذين القرارين عن إنشاء محكمة جنائية إلى أن طلبت الجمعية العامة في 4 كانون الأول سنة 1989 من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية يكون لها الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم يقررها مستقبلا قانون الجرائم الدولية.

واستجابة لهذا الطلب أجرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين التي عقدت عام 1990، دراسة شاملة للمسالة في شأن عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمتها وأنشأت لذلك فريق عمل قام عدة تقارير حول هذا الأمر في دورات انعقاد اللجنة اللاحقة حتى قدمت اللجنة مشروعها الجديد عام 1994[10]

وقد أمضت لجنة الخبراء أسبوعا الأول في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات بعد ذلك وفي 4 أكتوبر عام 1994، قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وفي 9 ديسمبر من العام ذاته جاء التقرير النهائي لهذه اللجنة. وكان على غرار التقرير النهائي اللجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة إلا أنه افتقد دقة الأخيرة فكان تقرير لجنة الخبراء لواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وفي النهاية استند محلى الأمن إلى هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[11].

واستنادا للتقريرين السابقين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا أصدر مجلس الأمن القرار رقم (94/955) والذي تضمن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا لتنظر في الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدولة في الفترة بين (01/01/ و 1994/12/31) كما أنها سوف تنظر في الجرائم ضد الإنسانية فقط على خلاف محكمة يوغسلافيا التي تنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[12].

---

[10]- دكتور محمد عزيز شكري- المرجع السابق، ص 113-114

[11]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 173

[12]- ليندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 82-83

الفرع الثاني: الجهود المبذولة من عام 1993 إلى غاية 2002م

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. [13]

وفي جلستها رقم 51 بتاريخ 28 أكتوبر 1946 قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول إلى الجمعية العامة والذي تضمن التوصية بأن تخول الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية للقيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المقدمة من أجل التوصل إلى نص موحد بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والأجهزة التي تتشكل منها.

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1997و1998 من اجل الانتهاء ضمن صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر وذلك في آخر اجتماع والذي عقدته في الفترة من 16 مارس إلى 13 أفريل 1998م. [14]

قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 وهو المؤتمر الذي أثمر بالنهاية عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد أن صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة وامتنعت واحد و عشرون (21)دولة عن التصويت في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة ثماني (8) دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية تصبح نافذة المفعول بعد 60 يوم من مصادقة الدولة الستين عليها، وهو ما تم بالفعل بتاريخ 2002/40/10 وذلك عندما تم الإعلان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد أن تجاوز

---

[13]- د. إبراهيم دراجي- القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1، سنة 2005، ص 179

[14]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 187-188

عدد الدول التي صدقت على معاهدة روما ستين دولة وهو النصاب المطلوب كي تصبح الاتفاقية سارية ففي ذلك التاريخ قدم سفراء عشر دول وثائق التصديق على المعاهدة وكانت جمهورية الكنغو الديمقراطية، وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي هي الدولة الستين التي صدقت على معاهدة روما وفقا لأحكام النظام الأساسي فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية رسميا اعتبارا من 1 تموز- يوليو 2002. [15]

المطلب الثاني: إسهام مجلس الأمن

أثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وخاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك عن استقلالها في 5 مارس 1992، وكذلك الوضع المأساوي الذي وصلت إليه رواندا عام 1994، بعد مقتل رئيسها مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الروانديين التوتسي والهونتو. [16]

لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السيئ ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيئية وصحية وذلك عن طريق قرارية الداعيين لتشكيل لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسئولين عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية التي وقعت في كل من رواندا ويوغسلافيا.

وبذلك يتضح جليا مما تقدم أن فكرة المحكمة الجنائية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا عام 1993 وفي رواندا عام 1994 إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تحقق الهدف منها معاقبة المسئولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس أدل على صدق هذا القول سوى ما حدث على أرض الواقع في محاكمات يوغسلافيا ورواندا، لذلك كانت الحاجة ملحة وضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تحمي

---

[15]- د. عمر محمود المخزومي- نفس المرجع، ص 189-190

[16]- د. عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- ط2 2007، ص 178

حقوق الإنسان في كل ربوع العالم وتحافظ على حياته وحرياته، وتحمي التراث المشترك للإنسانية من العبث والانتهاكات التي صارت تشكل جرائم دولية يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبيها. [17]

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في انشاء محكمة يوغسلافيا

أمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك. [18] فأصدر القرار رقم 780 عام 1993 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في هذه الدولة، وطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بصفة عاجلة تشكيلها لكي تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 . والقرار رقم 780 لعام 1993 وجمع كافة المعلومات والتحريات الأخرى من كافة الأشخاص والهيئات المختلفة وتقرير نهائي للسيد سكرتير عام للأمم المتحدة.

فتشكلت هذه اللجنة عن طريق سكرتير عام الأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 1992/10/06م من مجموعة من الخبراء المحايدين الذين قاموا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992م بجمع معلومات وتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقفت في أرض يوغسلافيا السابقة وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الوقائع التالية:

1- قيامها بتجميع 65000 صفحة من المستندات.

2- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا السابقة لا سيما في البوسنة والهرسك.

3- عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات.

---

[17]- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق ، ص 72

[18]- دكتور محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 154

4- الكشف عن جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لا سيما المسلمين منهم وقد ظهر ذلك واضحا حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين.

5- وبعد أن انتهت لجنة الخبراء من عملها وتقديم تقريرها للسيد سكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي بهولندا. [19]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا

قامت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين قبائل الهوتدا والتوتسي فكان هذا الصراع الدائر في رواندا ذو طبيعة عرقية قبلية، ولم يقتصر داخل حدود رواندا فقط بل امتد إلى دول مجاورة لها.

ولقد تسبب هذا الصراع في إشعال فتيل الحرب الأهلية وحدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل والتطهير العرقي حيث بات من المألوف يوميا لدى رجل الشارع العادي حينذاك أن يرى عشرات القتلى وأشلاء الجثث المتناثرة في الشوارع المختلفة حين يشاهد نشرات الأخبار المرئية. [20]

لذلك تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن حيث أصدرت قراره رقم 935 والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وضرورة الإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

---

[19]- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع نفسه، ص 55-56-58

[20]- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 67

وقد تم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وذلك بتعليمات من المجلس حتى يتأكد من عدم إتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة.

المبحث الثاني: تكوين المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى لابد لها من هيكل يتكون من قضاة ودعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشأت من أجله، ولابد من توافر شروط محددة لكل من يشغل وظيفة القضائية بها، وذلك من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية تكفل بتوضيحها النظام الأساسي لهذه المحكمة. [21]

المطلب الأول: شروط تعيين القضاة

ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[22]

الفرع الأول: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا موزعين بين هيئة الرئاسة والشعب الثلاث الأخرى.

ويختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق انتخابهم من جمعية الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف في النظام تقديم ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة ويحق لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف.

ولا تقبل الترشيحات، إلا إذا كان المرشح مستوفيا لكافة الشروط التي يتطلبها القانون في قضاة المحكمة، وهذه الشروط هي كون المرشح من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، كما يجب أن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته لتولي أعلى المناصب القضائية.

---

[21]- د. منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق ، ص 225

[22]- م. شريف عتلم- المحكمة الجنائية الدولية، ط4 2006، ص 213

ومن اللازم أن تثبت لديه الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة سواء كقاضي أو مدع عام أو محامي في مجال الدعاوي الجنائية، أو أن تكون لديه كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بمواضيع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة، إضافة إلى طلاقته في إحدى اللغات المعتمدة للعمل في المحكمة وهما الإنجليزية والفرنسية. [23]

يجوز للهيئة الرئاسية، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ينظر هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112 ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا وافق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف وفقا للفقرات 3و8 والفقرة 2 من المادة 37. [24]

يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخول حيز التنفيذ، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1 من المادة 36، ويجري تناول الاقتراح وفقا بالإجراءات المحددة وفي حالة اعتماد الاقتراح يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدة اختصاص هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم. [25]

عند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم كالنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية "التوزيع الجغرافي العادل" تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة. [26]

---

[23]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 222

[24]- أ. نبيل صقر- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط) ص 65

[25]- د. نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 (د.ط)، ص 141

[26]- م. شريف عتلم – المرجع السابق، ص 216

الفرع الثاني: خدمة القضاة

أ. ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

ب. يعمل القضاة الذين تتكون منهم كهيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

ج. لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

د. يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.[27]

الفرع الثالث: استقبال القضاة

أ. يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم

ب. لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

ج. لا يزال القضاة المطلوب منهم العمل على أساس

د. يفصل في أي تساؤل بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة وعندما يتعلق التساؤل بقاض يعينه، لا يشرك ذلك القاضي في اتخاذ القرار. [28]

---

[27]- د. مصطفى أبو الخير- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 2005، ص 52

[28]- م. شريف عتلم، المرجع السابق، ص 219

الفرع الرابع: إعفاء القضاة وتنحيتهم

اهتمت المادة 41 بمسألة إعفاء القضاة أو تنحيتهم، فقررت أنه لهيئة الرئاسة أن تعفي أي قاض من ممارسة مهامه إذا ما طلب هو ذلك.

أ. أما إذا قام الشك حول حياد القاضي في قضيته معينة فإنه يتم تنحيته عنها شريطة أن يكون ذلك الشك قائما على سبب معقول، مثاله أن يكون القاضي قد سبق واشترك في القضية المعروضة بأية صفة كانت، أو أنه اشترك في قضية جنائية وطنية متصلة بها على الصعيد الوطني وكانت تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ب. يقدم طلب تنحية القاضي إما من المدعي العام، أو من الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، ويفصل في هذا الطلب أيضا بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة دون أن يشترك القاضي محل القرار في اتخاذه، على أنه يكون له حق تقديم تعليقاته حول موضوع تنحيته.

ج. أما موضوع عزل القضاة فقد فصلت فيه المادة 46 من النظام الأساسي حيث جاء فيها أن القاضي يمكن أن يعزل من منصبه إذا ثبت أنه قد ارتكب سلوكا سيئا، جسيما، أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام أو أنه أصبح غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه، وتتخذ جمعية الدول الأطراف قرار العزل بالاقتراع السري، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءا على توصية يتم توجيهها من ثلثي أغلبية القضاة الآخرين.

د. يمكن أن يخضع القاضي للتدابير التأديبية، إذا ما ثبت ارتكابه لسلوك سيء لكنه أقل خطورة من ذلك المشار إليه في المادة 46 وهذا الحكم جاءت ب هـ المادة 47 من النظام. [29]

[29]- لندة محمد يشوي- المرجع السابق، ص 246

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

ضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيق فعاليتها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة، حدد أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك "تحقيق، مقاضاة، إدارة محكمة" واعتمد في هذا الشأن على نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994، وتجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا كمرج في تشكيل أجهزة المحكمة، حيث حددت في أربعة أجهزة مع اختلاف بسيط في تسمية الجهاز المكلف بالإدعاء وتحديد الغرف أو الشعب مقارنة بالمادة 5 من المشروع، وإضافة جهاز الرئاسة مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

وحسب نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة تتكون من الأجهزة التالية:

أ. هيئة الرئاسة.

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج. مكتب المدعي العام.

د. قلم كتاب المحكمة. [30]

الفرع الأول:هيئة الرئاسة

أ– المادة 38: لا ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

ب– يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويقوم النائب الثاني للرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما. [31]

ج– تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني وتكون مسؤولة كما يلي:

1)- الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

2)- المهام الأخرى الموكلة إليهما وفقا للنظام الأساسي

---

[30]- د. نصر الدين بوسماحة- المرجع السابق، ص 136

[31]- م. شريف عتلم- المرجع السابق، ص 217

د- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسئوليتها أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

الفرع الثاني: الشعب والدوائر القضائية

المادة 39: تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

أ- تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

ب- يقوم ثلاثة قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

ج- يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية، أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

د- يعمل القضاة المعنيون للشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

هـ- يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولا يتمم.[32]

و- لا يعمل القضاة المعينون لشعب الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الالتحاق المؤقت لقضاة الشعب الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي

[32]- أ. نبيل صقر- المرج السابق، ص 68

ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى. [33]

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

المادة 42: يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، ويترأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب المادة 42 الفقرة 2 ويساعد المدعي العام وكلائه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة، ويجب أن يكون المدعي العام ووكلاء المدعي العام ذوي شخصيات على خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 42 الفقرة 3 وينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف حسب نص المادة 42 الفقرة 4 ويتم انتخاب وكلاء المدعي بنفس الطريقة عن طريق قائمة من المرشحين، ويعمل المدعي ونواب المدعي لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم حسب نص المادة 42 الفقرة 4.

بالإضافة لذلك فإن المدعي العام يجوز له أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة حسب نص المادة 42 الفقرة 9. ويحرص النظام الأساسي على حماية ضمان الجيدة فيسمح بإعفاء أو تنحي المدعي أو نواب المدعي عند طلبهم أو عند طلب المتهم في أحوال، يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. [34]

الفرع الرابع: قلم المحكمة

أ- يكون قلم المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42

ب- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

---

[33]- السيد مصطفى أبو الخير- المرجع السابق، ص 59

[34]- محمد شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية، مدخل للدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق مصر، ط1 2004، ص 64

ج– يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالمية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

د– ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

هـ– يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مدة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة. [35]

و– ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي. [36]

---

[35]- أ. نبيل صقر- المرجع السابق، ص 72

[36]- د. السيد مصطفى أبو الخير- المرجع السابق، ص 64

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى أنواع الاختصاصات التي تمارسها المحكمة وجب معرفة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.

ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما، فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة. وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية، أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها اختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف، لا يشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول.[37]

---

[37]- د. عبد القادر البقيرات- المرجع السابق، ص 222

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي

يقتص ر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة بموجب هذا الأخير اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2-الجرائم ضد الإنسانية.

3-جرائم الحرب.

4-جريمة العدوان. [38]

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

وتعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

1- قتل أفراد الجماعة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف صنع الإنجاب داخل الجماعة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. [39]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

---

[38]- د. عبد العزيز العشاوي- أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر (د.ط)، سنة 2008، ص 250

[39]- أ. نبيل صقر- المرجع السابق، ص 80

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- الإسترقاء

4- إبعاد المكان أو النقل القسري للمكان

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القصري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي من أشكال العنف الجنسي من أمثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9- الاختفاء القصري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. [40]

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة عربية، توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة،

[40]- السيد مصطفى أبو الخير- أبو الخير، المرجع السابق، ص 21

إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل: قتل أو جرح محارب استسلم باختياره، وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة. [41]

فيما يخص جرائم الحرب، يمكن ملاحظة أن أغلب البنود التي جاءت بها المادة الثامنة من النظام تعتبر جزءا من قانون دولي سابق، سواء قانون لاهاي أو قانون جنيف، وإن كان النظام الأساسي قد جاء بأحكام أكثر تطورا في بعض المجالات وأبرزها (الجرائم الجنسية)، حيث كانت هذه الفئة من الجرائم مذكورة بشكل سطحي في المواثيق الدولية السابقة، إذ تندرج إما ضمن جرائم الاغتصاب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهنية. لكن في نظام روما تم تخصيص أحكام خاصة لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها سواء وقعت أثناء
النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك حسبما ورد في المادة 07 من النظام، دون القول أنها قواعد جديدة تم ابتدائها، وإنما تعد تطويرا للقواعد العرفية المستقرة أساسا في القانون الدولي.

لكن ومع ذلك تبقى جرائم الحرب تشكل إشكالية في القانون الدولي نظرا لمروءتها وإمكانية تنوعها، ودليل ذلك المادة 08 نفسها من النظام الأساسي حيث جاءت معبرة عن مدى صعوبة حصر ما يمكن القول عنه جريمة حرب، خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق التجريم الدولي، وما تشكله هذه الأخيرة من تداخل مع ما يطلق عليه بالاضطرابات أو التوترات الداخلية. [42]

الفرع الرابع: جريمة العدوان

جريمة العدوان مذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي لم يتم تحديدها في هذا النظام كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ولكن المادة 05 تحيل إلى التعريف الراهن للعدوان فتنص على أنه:

---

[41]- المستشار شريف عتلم- المرجع السابق، ص 31
[42]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 212

✓ تمارس المحكمة الاختصاص من جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة منى ميثاق الأمم المتحدة. [43]

✓ ولقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتاريخ 14-12-1974 وفي قرارها رقم 3314، من تعريف العدوان كما عرفته اللجنة الخاصة التي كلفت بوضع هذا التعريف.

وتضمن تعريف العدوان، والذي وافقت عليه الجمعية، ثماني مواد نورد منها ثلاثة الأولى منها لارتباطها المباشر بتعريف العدوان:

✓ نصت المادة 01 من القرار على أن العدوان هو: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلائم مع شرعية الأمم المتحدة"، كما يتضح من هذا التعريف أن كلمة دولة:

أ- مستعملة دونما مساس بمسألة الاعتراف بدولة ما أو هدف ما إذا كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

ب- تتضمن عند اللزوم مفهوم "مجموعة دول"

وجاء في المادة الثانية أن مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافا للشرعية تعتبر بحد ذاتها الإثبات الكافي من الوهلة الأولى بأنها تؤلف عملا عدوانيا، مع أنه يجوز لمجلس الأمن يستنتج عملا بالشرعية، أن القول بوقوع عمل عدواني قول لا مبرر له على ضوء الظروف الثابتة الأخرى في ذلك الاعتبار أن الأعمال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة.

أما المادة الثالثة فقد تضمنت شروط فعل العدوان، فجاء فيها أن أيا من الأعمال الواردة فيما يلي، سواء جرى إعلان حرب أم لا، ومع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية ووفقا لها، إنما يتضمن شروط فعل العدوان:

---

[43]- د. محمود شريف بسيوني- المرجع السابق، ص 39

1- اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتا، ناجم عن الاجتياح أو الهجوم أو كل استيراد باستعمال القوة على أرض دولة أخرى.

2- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

3- حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية، بحرية، جوية، أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى. [44]

5- إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية، خلافا للشروط المتوافق عليها في العقد، أو إذا جرى تمديد وجود تلك القوات على الأراضي المعنية إلى أبعد من الأجل المتفق عليه.

6- إذا قبلت دولة وضعت أراضيها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.

7- إذا أرسلت دولة ما هي أو باسمها، رمزا أو جماعات مسلحة، قوات غير نظامية أو مرتزقة، للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة بلغت حد الأعمال المحددة أعلاه، وإذا التزمت تلك الدولة بطريقة جوهرية بمثل ذلك.

يعتبر ما جاء في هذا القرار من تعريف للعدوان وعدم مشروعيته متماشيا مع ما تنطوي عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعتبر أن استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللجوء إلى الحرب العدوانية هو أمر غير قانوني ولا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، بمعنى أن هذا الحكم له صفة العرفية العالمية.

ويتبين من الحكم الذي أورده النظام الأساسي حول جريمة العدوان، أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبليا بالنسبة لهذه الجريمة، والتي أصبحت جريمة العصر، إضافة الى إمكانية عدم بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بها، وهذا حسب رأينا، يعد ثغرة

---

[44]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 213

واسعة في جدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يخشى صعوبة سدها بسبب ما تنم عنه الأوضاع الدولية الراهنة، ومون أكبر دول
العالم، والرافضة لغاية اليوم للوجود القانوني لهذه المحكمة، هي من تمارس أكبر عملية عدوان في القرن الحادي والعشرون، ودون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي أو لقرارات الأمم المتحدة[45]

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، أي أنها لا تثار إلا ضد شخص مرتكب الجريمة، وهو شخص طبيعي بالضرورة، فالأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية، والشركات لا تسال جنائيا، ولا يمكن التصور النظري لإمكانية مسائلتها وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية ضرورة بلوغ الشخص سنا معينا لإمكانية مسائلته جنائيا وهو ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه الجريمة[46]

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي. مختصة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، فقد جاءت محاكمات **نورمبرج وطوكيو** مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد. مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي، وقد تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة **بيوغسلافيا** السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة **برواندا،** كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة(25). [47]

فقد جاءت في المادة (25) أنه" **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"**

---

[45]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 214
[46]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 209.
[47]- د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 320.

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلى على عاتق الإنسان، كما جاءت به المادة (25) موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أن مسؤولية فردية يتحملها الشخص

بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا أو متدخلا، أو محرضا، آمرا أو مغريا بارتكاب الجريمة أو حاثا على ارتكابها وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

أما الماد (26) من النظام فقد جاءت بحكم آخر وهو أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يق عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحاكم الدولية وإن جاز، بالتأكيد محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ووفقا للقوانين سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم[48]

فلا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة وبهذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وعدم محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة بهم.[49]

الفرع الثاني: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين.

نصت المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية لهذا النظام وبصفة خاصة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو العضو في حكومة البرلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا لا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ولا تشكل هذه الصفة الرمية أيضا سببا من أسباب تخفيف العقوبة المقررة وفقا لنص المادة (77) من هذا النظام الأساسي للمحكمة[50]

---

[48]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 157-158

[49]- د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 322.

[50]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 221.

كما قررت المادة ذاتها، بأن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم، سواء أكانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، من تلك المقررة في إطار القانون الوطني. أم من تلك التي يرتكبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية.

فقد كانت هذه الحصانة، التي كان يتمتع بها مرتكبوا الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمسائلة الجنائية، سببا مباشرا للانتقاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم وإخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي لها. [51]

وبعد تقرير هذا الحكم في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بصفته الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم. [52]

الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

جاء في المادة 28/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاص بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم التي ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين، بشرط أن تكون هذه الجرائم تختص بنظرها هذه المحكمة، لذلك كان لابد من معالجة مسؤولية الرئيس الجنائية عن جرائم مرؤوسيه في الحالات التي تقع خارج نطاق الجيش والقوات العسكرية، لذلك مادة 28/ب من هذا النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس الجنائية عن الجرائم التي تقع من ومرؤوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات الآتية: [53]

---

[51]- عمر محمد المخزومي- المرجع السابق، ص 323
[52]- عمر محمود المخزومي- المرجع نفسه، ص 324
[53]- منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 219

أ- أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[54]

والواقع أن هذه المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه، الدولة التي تقع داخل اختصاصها المحكمة الجنائية الدولية، هي ذات المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم التي تقع من قوات تابعة لإثرائه وسلطته ولكن الهدف من تقرير ذات المسؤولية في المادة 128/ب من النظام الأساسي للمحكمة، هو قمع مرتكبي هذه الجرائم من المدنيين أو غير المنتميين للقوات المسلحة أو من في حكمهم.

وتجدر الإشارة في إطار المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه إلى أنه كلما علت وارتفعت صفة الرئيس وصولا لرئيس الدولة "في الأنظمة الرئاسية"، أو لرئيس الحكومة "في الأنظمة البرلمانية" كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن جرائم مرؤوسيه صحيحا ومتفقا مع المنطق السليم والقانون، لاسيما في الأنظمة الشمولية للحكم السائد في الدول العربية قاطبة التي تتجمع في شخص رئيس الدولة كافة السلطات المطلقة للحكم وهذا بدوره يجعل قرينة العلم عن قيام مرؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم قائمة في حقه، وبالطبع فإن شرط خضوعهم لسيطرته وسلطته الفعليتين قائم وموجود بلا جدال، أو شك، ويسأل الرؤساء جنائيا كذلك إذا تعمدوا إنكار العدالة وحماية مرؤوسيهم المرتكبين لأي من هذه الجرائم وذلك بعدم تقديمهم لسلطات التحقيق أو المحتكمة وهي السلطات والمحاكم الوطنية أو المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول أعضاء جمعية الدول الأطراف في هذه المحكمة. [55]

---

[54]- عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 325

[55]- منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 220

المطلب الثالث: مبدأ الاختصاص التكميلي

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطني، من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي، والتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة الدولة، ولكي نستطيع فهم آلية التكامل كما وردت في النظام الأساسي، فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على بعض الموضوعات المتعلقة بذات الموضوع، وذلك من خلال توضيح تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي، والإثارة إلى حالات انعقاد الاختصاص التكميلي، التعرض إلى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولي.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص التكميلي

ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني.

فقد كان هناك اتفاق كبير بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على أن لا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية أو أولوية اختصاص هاتين المحكمتين من اختصاص القضاء الوطني.

فقد اتفق المجتمعون في مؤتمر روما أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاص تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.[56]

---

[56]- د. عمر محمد المخزومي- المرجع السابق، ص 335-336

وهكذا جاءت ديباجة النظام الأساسي لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، وذلك في فقرتها العاشرة والتي أشارت إليها أن الدول الأطراف ف-ي هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما أشارت المادة 01 من هذا النظام إلى هذا الدور التكميلي صراحة حيث جاء فيما يلي:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وذلك من النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

كما سبق وأشرنا بأن أولوية الاختصاص للنظر بالجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد للسلطات الوطنية، أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى، فقد تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين هما:

1-**الحالة الأولى:** إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدول حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- **الحالة الثانية:** تتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقدرت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة. [57]

[57]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 338-339

يتبين من ذلك أن اختصاص المحكمة تكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة.

وتجدر الملاحظة أن مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أن استخدام عبارتي غير راغبة "unwilling" وغير قادرة "un able" يضيق ويحدد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار التخصص من المعيار الموضوعي، وبالتالي أنصار هذا الرأي يفضلون استخدام عبارة غير فعالة "ineffective" بدلا من عبارة غير راغبة، وعبارة غير متاح "unavailable" بدلا من غير قادرة، حيث ينص عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة من النظام القضائي الوطني ككل، وهو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهل للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا.

ومن كل حال يقع عبئ إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي:

لتحيدي عدم الرغبة في الأعوان معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1- جراء الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة من النحو المشار إليه في المادة 5.

2- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري بمباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. [58]

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو سبب عدم توافر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر من الاضطلاع بإجراءاتها.

الفرع الثالث: مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أشرنا سابقا، بأن من أهم الدعائم التي بني عليها مبدأ الاختصاص التكميلي هي اعترافه بأولوية الاختصاص للسلطات الوطنية في التحقيق والمحاكمة.

والنهاية الحتمية لمرحلة التحقيق والمحاكمة تكون بوضع حد للإجراءات الجنائية، إما بعدم السير فيها بناءا على قواعد المعمول بها في قوانين الإجراءات الجنائية في الدول المعنية أو بصدور حكم جنائي نهائي بشأن تلك الإجراءات.

وكما هو تعارف عليه في كافة الأنظمة القانونية، فإن الدعوى الجنائية تنقض بصدور حكم بات فيها. وتعني قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم هذه القوة، وتعني هذه القوة كذلك، افتراض صحة الحكم في كل ما قرره، فلا يجوز أن يوضع جزء منه موضع الشك، ولا يقبل النعي عليه بعيب أيا كان.

---

[58]- عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 340

ومعنى ذلك أن القاعدة العامة هي أن الحكم عنوان للحقيقة، وبصدور الحكم البات تنتهي الدعوى الجنائية وهو ما يطلق عليه قوة الأمر المقضي، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها، ويشترط في الحكم لكي يجوز هذه القوة أن يكون فاصلا في هذا الموضوع بحيث يحسم أصل النزاع، وأن يكون باتا بحيث لا يقبل الطعن بالطرق العادية، وأن يكون الحكم له وجود قانوني بحيث يكون قد صدر صحيحا وليس منعدما، وتتحدد قوة الأمر المقضي في مبدأين: أولهما سلبي ويتمثل في عدم جواز نظم الدعوى أمام محكمة أخرى ومحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، وثانيهما إيجابي، ويتمثل في افتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم. [59]

[59]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 342-343

الفصل الثاني: إجراءات الادعاء والتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتشكليها، سوف نحاول التطرق في هذا الجزء إلى آلية عملها، [60] بداية وقبل انعقاد اختصاص المحكمة لمباشرة مهامها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة مهل الإتمام قد ارتكبت في إقليم دولة طرق أو بمعرفة أحد رعاياها. وبالإضافة إلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرقا من اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها، وبعد أن ينعقد الاختصاص للمحكمة تباشر المحكمة مهامها، وذلك من خلال ما سنوضحه من الأطراف المخاطبة بحق الإدعاء أمام المحكمة في المبحث الأول، والضمانات القضائية في المبحث الثاني، ثم نظام الحكم والجزاء في المحكمة في المبحث الثالث. [61]

---

[60]- ليندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 233

[61]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 211

المبحث الأول: الأطراف المخاطبة بحق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية، والأفراد، والمنظمات الغير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى حالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. [62]

المطلب الأول: تحريك الدعوى من طرف دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

للدولة الطرف أن تحيل " أية حالة بدوا فيما أن جريمة أو أكثر نظام روما الأساسي إلى المدعي العام وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين، غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، من المتوقع أن تدخل المخططات السياسية دافعا أساسيا في تحريك الملاحقة أيام المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة أن البعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى كما أعطي الحق للدول الغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هذا ما سنتطرق إليه في فرعين الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والفرع الثاني: نظم الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية. [63]

الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولاً الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.

---

[62]- د. قيدا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 سنة 2006، ص 176

[63]- د. قيدا نجيب حمد- المرجع نفسه، ص 176

ولذلك فإنه لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي إحالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيما، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه ويجب على الدول في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها والتي تستند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة.[64]

وكما أعطى عقد الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام، حيث يكون للدول غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع في إقليمها من جرائم، أركان أحد رعاياها متمما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.

وتمثل الفقرة 2 من المادة 12 من النظام توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها. [65]

الفرع الثاني: نظم الإدعاء الدولي أمام المدعي العام

أما عن الإجراءات التي يتعين على الدولة إتباعها أمام المدعي العام، فينبغي تقديم كل الطلبات خطيا طبقا للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى التزام الدولة قدر المستطاع بوضع ما هو في متناولها من مستندات وأدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام، قصد تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب، إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء من ما هو متوفر لديه من أدلة، وإما أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها.

ويلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار كافة الدول بالطلب المقدم إليه من قبل الدولة، حتى يتسنى لكل دولة تكون مختصة طبقا لقواعد القانون الدولي ممارسة حقها في متابعة المتهم

---

[64]- ليندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 234

[65]- لندة معمر يشوي- المرجع نفسه، ص 235

عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أو تقديم أية أدلة أو مستندات للمدعي العام تكون لها علاقة بالحالة المعروضة عليه.[66]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن

يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ونرى أن منح هذه الصلاحية للمجلس تقلل إن لم نقل تنفي الحاجة إلى إنشاء محكمة خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا. [67]

ولقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافسو من 01 إلى 05 جوان 1998، في مشروع تصريح حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أنه يجب: "ألا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها سيما المتعلقة بمجلس الأمن".

فعلى هذا الأساس ارتأت لجنة القانون الدولي منح مجلس الأمن عن تحققه من وجود حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، سلطة إحالة هذه الحالة من المحكمة، أو أن يعلق نشاطها في حالة تهديده للسلم والأمن الدوليين. [68]

الفرع الأول: سلطة الإحالة

أعطت المادة 13 من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصه قد ارتكبت، وتجد سلطة الأمن طبقا لهذه الفقرة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلية باختصاص المحكمة من شأنه تمديد السلم والأمن

---

[66]- د. نصر الدين بوسماحة- المرجع السابق، ص 65

[67]- أ.د علي يوسف شكري- القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، اتراك للطباعة والنشر، مصر الجديدة، ط1 2005، ص 214

[68]- طيبي محمد الأمين وآخرون- ملتقى حول التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر سنة 2007-2008، ص 51

الدوليين، يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أن من شأنه اتخاذ هذا الإجراء، المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابها، فإذا كان مجلس الأمن مستندا إلى سلطاته طبقا للفصل السابع قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة أن تندد السلم والأمن الدوليين،وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضا نص المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة روما.[69]

الفرع الثاني:سلطة التعليق.

نظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن، داخل الأمم المتحدة، فقد اتخذ النظام الأساسي حكما احتياطيا، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة[70]

وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر دعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم إسباغ نوع من الحصانة عليهم، ويتمثل هذا الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس، إذا ما أراد استعمال هذا الحق، أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قرارا من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبذلك فإن دور مجلس الأمن في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من يطلبه.

---

[69]- د. عبد العزيز العشاوي- المرجع السابق، ص 257.
[70]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 240.

ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام ويجب أن تكون هذه الحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد أستكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها كما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة مع أنه لا توجد آلية محددة يمكنها إتباعها لتجنب ذلك.[71]

المطلب الثالث: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة

يتلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية المعلومات المتصلة بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة من هيئات الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وغيرها من المصادر الموثوقة، فيبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا رأى أن هناك أسسا قانونية تبرر ذلك.[72]

الفرع الأول: شروع المدعي العام في التحقيق

☜ للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

☜ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

☜ إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[71]- لندة معمر يشوي- المرجع نفسه، ص 241

[72]- د. قيدا نجيب حمد- المرجع السابق، ص 177

☜ إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع من ما يبدوا في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

☜ رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

☜ إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1و2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بتلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. [73]

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق

يقوم المدعي العام بما يلي:

☜ إثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقديم ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو بفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

☜ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

☜ يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

☜ يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة.

---

[73]- د. نصر الدين بوسماحة- المرجع السابق، ص 66

- للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.
- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.
- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو رأي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص كل منهما.
- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا التعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.
- أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل التدابير، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات من كشفها.
- أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة. [74]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق واعتماد التهم، تبدأ مرحلة المحاكمة والتي تقوم بها إحدى الدوائر الإبتدائية في المحكمة، والتي تقوم بها إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة، والتي يجب عليها أن تراعي قبل البدء بإجراءات المحاكمة، توفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم وكذلك حماية المجني عليهم والشهود.

وقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين وهي كالآتي: [75]

---

[74]- د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 6-7

[75]- عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 217

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق المتهم

إن النظام الأساسي كان قد ميز إبتداء بين المتهم والمشتبه به، فالمتهم هو من وجهت له تهمة محددة، أما المشتبه به فهو المتهم الذي لم توجد له أية تهمة بعد، وقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها[76].

وقد تطرقنا في هذا المطلب الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدالة المحاكمة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في المحاكمة العلنية والنزيهة

يجب أن لا تقتصر المحاكمة على الخصوم وإنما تشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية، واللذان يتمنان رقابة أكثر على عدالة الإجراءات.

ويتفرع عن حق المتهم في عدالة المحاكمة ونزاهتها عدد من الضمانات والحقوق التي تشكل جوهر العدالة، وهي:

1- تبليغ المتهم طبيعة التهمة الموجهة إليه، وبالتفصيل، بلغة يفهمها ويتكلمها.

2- منحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محاميه في جو من السرية، إلا إذا رفض هذا المتهم تعيين محام لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة.

3- من حق المتهم أيضا الاستعجال في المحاكمة وتجنب أي تأخر لا مبرر له، حيث يتعارض هذا التأخير ونزاهة المحاكمة.

4- يحق للمتهم الحضور أثناء المحاكمة وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة التي يجب أن توفر له كما اقتضت العدالة ذلك، ولا يسلب هذا الحق أي حضور المحاكمة، إلا إذا كان في تواجده داخل القاعة تعطيل لسير المحاكمة، ولكن

---

[76]- د. علي يوسف الشكري- المرجع السابق، ص 228

يبقى له حق معرفة ما يجري داخل القاعة والاتصال بمحاميه، إن وجد، عن طريق الوسائل اللازمة لذلك.

5- يحق للمتهم أيضا استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة آخرين سواء أكانوا شهود إثبات أو نفي، ولا يقتصر هذا الاستجواب على مجرد توجيه الأسئلة للشهود بل يكون له مناقشتهم تفصيلا في أقوالهم وتنفيذ هذه الأقوال وتقديم أدلة مضادة وأوجه دفاع أخرى.

6- يحق له أيضا الاستعانة بمترجم شفوي للقيام بما يلزم من ترجمات.

7- للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، إذ يكون له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها. ولذلك فإن المتهم لا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أو عل الاعتراف بالذنب، وبالتالي فلا يجوز أن تستخدم معه سبل الإكراه ماديا كانت أو معنوية، كما لا يجوز استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وحرية اختياره، إضافة إلى حقه في التزام الصمت والسابق الإشارة إليه.

8- وجاء في النبذ الثاني من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة ذكر لإجراء يدخل في حقوق المتهم وهو أن يطلع بنفسه أو بواسطة الدفاع وفي أقرب وقت ممكن على الأدلة التي في حوزة المدعي العام أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف ذنبه. [77]

الفرع الثاني: المحاكمة بحضور المتهم

من الطبيعي أن يكون المتهم حاضرا أثناء محاكمته عن جريمة ما بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الحق أعطته له كل التشريعات الجنائية الإجرائية للمتهمين في دول العالم، المختلفة بيد أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك حتى يتمكن رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن كان خارج القاعة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة. [78]

---

[77]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق، ص 261-262-263

[78]- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 278

الفرع الثالث: حق المتهم بالتمتع بقرنية البراءة

حيث نصت عليه المادة 66 من النظام الأساسي والتي حولت الأحكام التالية:

1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته. [79]

المطلب الثاني: حماية المجني عليهم والشهود

بالإضافة إلى الضمانات السابق ذكرها والتي يجب على المحكمة أن تأخذ بها لحماية حقوق المتهم، فهناك واجب آخر يقع على عاتق المحكمة وهو حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات، ويشتمل ذلك أيضا على استثناء لمبدأ علانية المحاكمة، وذلك بالإدلاء بالشهادة في غرفة لها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى، إضافة الى ذلك فان وجهات نظر واهتمامات المجني عليهم يجوز عرضها في مراحل مناسبة من الإجراءات حيث ما ترى المحكمة ذلك مناسبا. [80]

وقد تناولنا في هذا المطلب فرعين تناولنا في الفرع الأول المجني عليهم في الجرائم الدولية وخصصنا الفرع الثاني لتعويض المجني عليهم.

---

[79]- لندة يشوي- المرجع السابق، ص 263

[80]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 219

الفرع الأول: المجني عليهم في الجرائم الدولية المختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية

حسب ما ورد في القاعدة رقم 85 من نظامها الأساسي مع عبارة عن طائفتين:

1- الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وهم ضحايا جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والعدوان.

2- المنضمات والمؤسسات "الأشخاص المعنوية" التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المختصة للدين والتعليم أو الفن أو العلم أو الأعراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.

ومن أجل حماية المجني عليهم والشهود أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعي في ذلك عوامل السن، والنوع "ذكر أو أنثى" والصحة وطبيعة الجريمة، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير بشرط ألا تنقص أو تمس بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة.

وخروجا على مبدأ علانية الجلسات وحماية الشهود والمجني عليهم يجوز أن تقوم أية دائرة بإجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية، أو السماح بتقديم الأدلة بطريقة إلكترونية أو بأية وسائل خاصة أخرى لا سيما في محاكمات وقضايا العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا.

وفي إطار حماية مصالح المجني عليهم تسمح المحكمة لهم بعرض آرائهم في أي مرحلة من مراحل تدابير الحماية المكفولة لهم وذلك في الحالات التي تتأثر فيها مصالحهم الشخصية بسبب هذه التدابير، وبالطبع يكون هذا التأثير سلبيا على حياتهم كعرقلة أداء عملهم ورعاية مصالحهم ومصالح أسرارهم المختلفة ويجوز كذلك إعطاء هذا الحق من جانب المحكمة لصالح ممثليهم القانونين ولكن كل ذلك مقيد بألا يضر بحقوق المتهم ومتطلبات العادلة والنزيهة.

كما يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وبشرط ألا يمس ذلك بحقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة. [81]

الفرع الثاني: تعويض المجني عليهم

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية، عن طريقة ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض. ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريبا، فهي إذن من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل statu quo ante أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل restitution in integrun للحقد أو الشيء، ومع ذلك ورغبة، على ما يبدوا، في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الناس، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا.

وهكذا تنص المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه إذا تم إدانة شخص بجريمة جنائية، ثم تبين أن ذلك كان نتيجة لخطأ قضائي une erreur judicaire a miscariage of justice. يتم تعويضه طبقا للقانون، وتنص المادة 19 من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992 على أن: يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم على... تعويض كاف، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكنا وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري، يكون من حق من يعول الحصول على التعويض، وهكذا أصبح مبدأ الحقد في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية، وهو أمر يفعله الواجب دفعه بواسطة الجاني أو ورثته وفقا للقانون الداخلي أو الدولي المادة

[81]- دح منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 281-282

75 الفقرة 2، كذلك تم النص على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المادة 79.

أخيرا تم النص على الحق في التعويض لمن يتعرض للقبض عليه أو احتجازه بطريقة غير مشروعة المادة 85. [82]

المبحث الثالث: إصدار الأحكام وتنفيذها

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة المذنبين وتعويض المضرورين عن الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به، وللدول بوجه عام والدول الأطراف بوجه خاص دور رئيسي في تنفيذ أحكام هذه المحكمة. وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطالبين: [83]

المطلب الأول: نظام الحكم والجزاء في المحكمة

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة.

المطلب الأول: نظام الحكم والجزاء في المحكمة

الأصل في أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بإجماع الأمراء، وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع لابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية أمراء الأغلبية والأقلية.

وإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الالتهام فإنها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بنظر الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان. [84]

---

[82]- د. أحمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 2006، ص 136-164

[83]- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 301

[84]- د. علي يوسف الشكري- المرجع السابق، ص 235

وقد تناولنا في هذا المطلب فرعين فتطرقنا في الفرع الأول الحكم الذي يصدر عن المحكمة، والفرع الثاني العقوبات المقررة في نظام المحكمة.

الفرع الأول: الحكم الذي يصدر في نظام المحكمة

بداية يجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطول فترة المداولات، ويجب أن يستنفذ قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

يحاول قضاة الدائرة الإبتدائية إصدار حكمهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا من ذلك يصدر الحكم بالأغلبية، ويجب أن تكون مداولات الدائرة الإبتدائية السرية.

ويجب أن يكون حكم المحكمة مكتوبا ومسببا ويحتوي على بيان كامل بالحيثيات المتعلقة بالأدلة والنتائج التي بني عليها الحكم، وحيثما لا يكون هناك إجماع فيجب أن يتضمن قرار الدائرة الإبتدائية أمراء الأغلبية وأمراء الأغلبية، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. [85]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في نظام المحكمة

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.

2- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تخصص المحكمة عند توقيع عقوبة

85- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 221

السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصص أي وقت آخر في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا يتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد. [86]

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى طرف الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتبرها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حيث إن الرابطة الإجرائية موحدة، ومتطورة، فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة لأخرى، ووسائل الطعن في الأحكام قد يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى للاستئناف أو قد تظهر معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة.

فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف، ووسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين. [87]

الفرع الأول: الاستئناف.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.

86- أ. سهيل حسين الفتلاوي وآخرون- موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 2007، ص 332-333

87- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 291

الفرع الأول: الاستئناف

يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، بطلب يفهم إلى الدائرة الاستئنافية، من قبل المدعي العام أو من قبل المتهم، ويجوز رضع هذا الاستئناف إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1- الخطأ في الإجراءات
2- الخطأ في الوقائع
3- الخطأ في تنفيذ القانون
4- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة
5- أي أساس آخر من شأنه أن يؤثر الإنصاف في الإجراءات أو في الحكم.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز استئناف قرارات أخرى، كتلك المتعلقة باختصاص المحكمة، أو بمقبولية الدعوى وكذلك القرار الذي يمنح أو يمنع الإفراج عن الشخص محل أو المحاكمة، والقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة لحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية الدفاع أثناء المحاكمة، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة وسرعة الإجراءات، وعلى نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم،، ما لم تأمر الدائرة الاستئنافية بذلك، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ خلال مرحلة الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

وبعد انعقاد الدائرة الاستئنافية المودعة أمامها، وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوب بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي، فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله، وكما أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف

بالنتيجة، وإذا كان الاستئناف مقدما من المحكوم عليه أو من المدعي العام نيابة عنه، فلا يجوز تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية، ويجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ. [88]

الفرع الثاني: إعادة النظر

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ولزوجته أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته، وللمدعي العام نيابة عن المحكوم عليه، تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا لأحد الأسباب التالية:

1- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وإن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى مقدم الطلب، بشرط أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد اكتشفت عند المحاكمة لغيرت نوع طبيعة الحكم الذي أصدرته المحكمة.

2- إذا تبين لاحقا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

3- إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولائك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي.

وإذا وجدت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ أحد القرارات التالية:

88- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 223-224-225

أ– دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

ب– تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

ج– تبقى على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.[89]

89- د. علي يوسف الشكري- المرجع السابق، ص 240-241

المبحث الرابع: النزاع في دارفور "دراسة حالة"

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رق 1593، والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة، أو سلطته في إرجاع النظر في القضية المعروضة عليها، إلى نصوص النظام الأساسي المحكمة في المواد 13-16 وهي السلطات التي أثارت العديد من النقاشات والإشكاليات خلال مؤتمر روما الدبلوماسي، كما أسلفنا، ويتمثل الذي تواجهه المحكمة حول القرار المذكور في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على أرض الواقع، وذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل بها المحكمة مع هذا القرار وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن عموما ومنها ما يتعلق بقرار مجلس الأمن حول دارفور، والذي يكشف عن جزء كبير في طبعة تلك العلاقة وأهم التساؤلات المطروحة هي:

مدى سلطة المحكمة في قبول قضية محالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي أو تقرير عدم اختصاصها بنظر تلك القضية؟

ماذا عن الوضع في حال قبول المحكمة النظر في القضية ورفض السودان الغير طرف في نظام المحكمة- التعاون معها؟

هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال جذور النزاع في إقليم دارفور في مطلب أول واللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور في مطلب ثاني وإحالة مجلس الأمن القضية إلى المدعي في مطلب ثالث. [90]

---

[90]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 377

المطلب الأول: جذور النزاع في إقليم دارفور

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان، تقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية، تتحدث إلى جانب اللغة العربية لغاتها الخاصة، ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة، على رقع شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلومتر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف.

ومن المتعارف عليه تاريخيا وحتى اليوم، بأن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية بذات الإقليم مستقرة وتمارس الزراعة، وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر، تظهر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل ولكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام ووئام وتبادل للمنافع، بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر بين الطرفين، إلا أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع على الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة، إذ لا يمكن تضييق ذاك النزاع في إطاره القبلي والبيئي فقط كما لا يمكن بالقدر ذاته تحميل الحكومة الحالية مسؤوليتها الكاملة، فبالإضافة إلى العامل البيئي والقبلي هناك عوامل أخرى تتمثل أهمها فيما يلي:

- **العامل الأول:** يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وحيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات، إضافة إلى عد الاستقرار في إفريقيا الوسطى.

- **العامل الثاني:** وهو الأكثر أهمية، يتمثل بموقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة **"جون غارينغ"** من نزاع دارفور، إذ تمر على الحكومة **"داوود يحي بولاد – وهو من أبناء الفور"** الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى

سدة الحكم، هذا عدم استناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية، وتزامن مع ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية. [91]

انضم **"بولاد"** عام 1990 إلى الحركة الشعبية بقياد **"جون غارينغ"** التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور والزغادة التدريب العسكري، فتبنوا طروحات **"غارينغ"** التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية، حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي، حيث قاض **"بولاد"** تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها وبعثت الحكومة عددا من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه، ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم إسم **"الجنجويد"**، وقدم **" بولاد "** للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه وكانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على **"الجنجويد"** وقرر جهاز الأمن دعمهم رغم تحفظات الجيش من أن تصعب السيطرة عليه في وقت لاحق، حيث أصبحت هذه القوات تفوق في بعض الأحيان في عتادها القوات النظامية في الإقليم، وأدى القضاء على تمرد **"بولاد"** في مهده إلى زوال الحركة التي تزعمها، قبل أن تعود إلى الوجود مرة أخرى بعد سنوات، إذ ظهرت في عام 2000 تحت إسم **"حركة تحرير السودان"** برئاسة **"عبد الواحد محمد نور"**، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية **"حركة العدل والمساواة"** برئاسة **"الدكتور خليل إبراهيم"**. [92]

وفي عام 2003 عندما أشعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم، وهي **"جيش تحرير السودان"** و**"حركة العدل والمساواة"** من جهة والجيش الحكومي والمليشيات المساندة له من جهة أخرى، ونتيجة للطبيعة القبلية – الإثنية المتشابكة للمنطقة تعرض المدنيون للكثير من أبشع جرائم العنف من قتل وقصف واغتصاب وغيرها مما أدى إلى تدفق الآلاف من اللاجئين إلى دولة تشاد المجاورة للسودان وأضاف هذا العدد من

---

[91]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 378-379

92- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 380

النازحين إلى المعسكرات المؤقتة التي تشرف عليها الحكومة السودانية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية المحلية المعنية بحقوق الإنسان وقد تسبب ذلك في خلق مشكلة إنسانية متفاقمة ظلت تزداد تعقيدا يوم بعد يوم من تواصل العنف والاقتتال حتى أصبحت تعد واحدة من أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية حيث وصل عدد النازحين في وقت من الأوقات إلى ما يزيد على المليونين. [93]

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

قام الأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

وتكونت اللجنة المذكورة من "**محمد فائق من مصر** – الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، **أنطونيو كاسيس** من إيطاليا– أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، **ديجو جارساي سايان** من البيرو– وزير الخارجية والعدل السابق، **هينا جيلاني** من الباكستان – الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان، **تيريسي ستريجنر** من غانا– رئيس اللجة العليا لإصلاح القانون في غانا".

وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004 وقد حدد لها ثلاثة شهور لتقديم تقريرها، وكان بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين، وخبراء في الطب الشرعي في الاعتداءات الجنسية، إلى جانب خبراء عسكريين، تركزت مهمة اللجنة في التحقق من وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي وكذلك فحص جميع الاتهامات والتقارير، سواء أكانت من حكومات أم منظمات أم أفراد، لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم، كما تمثلت المهمة الأساسية في جمع المعلومات للتحري عن

93- د. زحل محمد أمين- دراسات قانونية، (تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية) دارفور نموذج، العدد الثالث دار الخلد والتوزيع، القبة- الجزائر- عام 2009، ص 38

الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد 51 متهما، بعضهم من الحكومة وآخرين من المليشيات والبعض الآخر من المتمردين وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005، وفي بيانه بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، والمتمثلة في إثبات أن حكومة السودان ومليشيات **"جنجويد"** مسئولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القصري، كانت مستمرة حتى وهي تجير تحقيقاتها، ولقد وجدت اللجنة دلائل موثوقة تشير بأن القوات المتمردة مسئولة هي أيضا عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.[94]

المطلب الثالث: إحالة مجلس الأمن القضية إلى المدعي العام

في مواجهة كل ما سبق قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وطلب من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة، ودعا مجلس الأمن الحكومة والإتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تسير عمل المدعي العام والمحكمة بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة، كانت الإحالة السابقة قد تمت بناءا على توجيهات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور التي أنشأها السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، والتي أبلغت بدورها الأمم المتحدة في يناير 2005 بأن هنالك ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في دارفور وأوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، عقب الإحالة تلقى المد

[94]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 382-383

عي العام محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور كما طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة وتم جمع الكثير من الوثائق، واستجوب العديد من الخبراء المستقلين، ومن تم قرر أن متطلبات القانونية لبدأ التحقيق قد استوفيت.[95]

في أعقاب إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية أعلنت الحكومة السوداني عن رفضها البات لتلك الإحالة وتضامنت معها في تعزيز موقفها السياسي الرافض للتدخل الدولي القمة الإفريقية الثالثة حول دارفور التي انعقدت بمدينة طرابلس العاصمة الليبية يومي 16-17 من شهر مايو 2005 والتي قررت ما يلي:

-أولا: رفض أي تدخل أجنبي في مشكلة دارفور وحصر معالجتها في إطارها الإفريقي ومواجهة أي عوامل سلبية أو إشارات خاطئة تصدر عن أي طرف أجنبي تعوق الوصول إلى حل ناجح.

-ثانيا: تجديد تفويض الرئيس الليبي معمر القذافي للاستمرار في اتصالاته مع كافة الأطراف في دارفور إلى أن يتم الوصول إلى حل دائم للمشكلة والتشاور والتنسيق في هذا الشأن مع القادة والرؤساء المشاركين في هذه القمة. [96]

-ثالثا: استئناف مفاوضات أبوجا في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ماي 2005 وحث الأطراف ذات العلاقة للمشاركة فيها بمندوبين مفوضين وعلى أعلى مستوى.

-رابع: دعوة الدول الإفريقية إلى توفير الأفراد اللازمين لتعزيز بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور وحث المجتمع الدولي لتقديم الدعم اللوجستي لهذه البعثة والمحدد في ثلاثة مجالات وهي: النقل والمعدات والاتصالات.

-خامسا: دعم المصالحات الاجتماعية بين سكان دارفور والإسراع بمعالجة قضايا الدايات والتعويضات ومحاكمة مرتكبي الجرائم في دارفور في إطار النظم القانونية والقضايا الوطنية.

-سادسا: دعوة كافة الأطراف للالتزام وتنفيذ اتفاق أنجمينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا لتعزيز الوضع الأمني وتحسن الوضع الإنساني والتعاون مع بعثة الإتحاد الإفريقي.

---

[95]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 385

96- د. زحل محمد أمين- مرجع سابق، ص 40

–سابعا: تكليف آلية لمتابعة الجهود المبذولة على الأرض وفي إطار الإتحاد الإفريقي وعرض نتائج أعمالها على القادة والرؤساء. [97]

أما بخصوص ما تم من محاكمة عبر محاكم دارفور الخاصة في ما يختص بالجرائم ضد الإنسانية للفترة الممتدة من 2003 حتى الآن، فحصيلتها كالآتي:

أ– 150 محاكمة في جرائم خاصة بالقتل واستعمال السلاح.

ب– 85 محاكمة في جرائم النهب.

ج– 76 محاكمة في جرائم القتل بالسلاح.

د– 250محاكمة في جرائم الأذى الجسيم.

هـ– 25 محاكمة في جرائم الاغتصاب.

إضافة لما سبق ذكره من محاكمات بخصوص الجرائم ضد الإنسانية التي تمت عبر المحاكم الخاصة فإن تلك المحاكم قد نظرت مجموعة من البلاغات الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء العادي فمثلا تمت 147 محاكمة في جرائم حيازة سلاح بدون ترخيص هذا إضافة إلى 169 من العسكريين تم اتهامهم في جرائم خاصة بالاغتصاب وتمت محاكمتهم وتبرئتهم جميعا. [98]

ما يهمنا من هذه الجرائم في سياق دراستنا هذه هو جرائم ضد الإنسانية التي يمكن المعاقبة عليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهي تلك الجرائم التي يتم ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة من خلال عملية ارتكاب واسعة النطاق لتلك الجرائم. [99]

– في ضوء كل ما سبق طرحه من وجهات نظر مؤيدة ومعارضة بإحالة الوضع الإنساني في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من عدمه يبقى الموقف الثابت من ناحية القانونية والإنسانية هو ضرورة أن تمتد يد العدالة لتطال المسؤولين على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و

---

[97]- د. زحل محمد أمين- المرجع السابق، ص 40

[98]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 386

[99]- د. عمر محمود المخزومي- المرجع السابق، ص 387-388

الاقتصاص منها أينما كانوا ومهمات كانوا سواء عن طريق القضاء الوطني أو عبر القضاء الجنائي.

– أما فيما يخص بإحالة المسؤولين عن الوضع القائم في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك فقد تسارعت وتيرة التطورات في هذا الشأن ووجه الاتهام بعدد من الأشخاص ومن تم في تطور لاحق تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **"لويس مورينو اوكامبو"** بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني **"عمر حسن أحمد البشير"** بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي، أثار هذا الطلب الكثير من الاستنكار على الصعيد الداخلي استنادا إلى أن السودان غير مصادق على نظام روما الأساسي وبالتالي هو ليس طرفا في هذا النظام ولا ولاية للمحكمة عليه وأنه حتى ولو كان هنالك مصوغات لعقد محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الوضع القائم في دارفور فإنها يجب أن تتم في إطار القضاء السوداني صاحب الولاية الأصلية، إضافة لأن الرئيس هو رمز السيادة الوطنية ولا يجوز المساس به أو محاكمته خارج إطار الدولة.

– كما أثار القرار استنكارا أيضا لدى الكثير من الدول العربية والإفريقية وسارع الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية لعقد عدد من الاجتماعات والمداولات في هذا الشأن أسفر معظمها عن موقف رافض لهذا التدخل انطلاقا من أن الوضع القائم في دارفور هو مشكل داخلي ويجب أن يحلب في إطار القضاء الوطني في السودان، أو إقليميا على مستوى الدول الإفريقية والعربية، كما اتجهت بعض الجهود في هذا الشأن إلى محاولة الطلب من مجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي في تأجيل إصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني والتي تنص على "لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، في حين تمسك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدعواه، وإلى كتابة هذه السطور ليس هنالك ما يشير إلى تغيير في هذا الموقف. [100]

[100]- د. زحل محمد أمين- المرجع السابق، ص 46

خاتمة:

إن القضية المحورية التي تستدعي تركيز الاهتمام هي حتمية تحقيق العدالة في عالمنا المعاصر بغض النظر عن القوة السياسية والعسكرية، وينبغي أن يسود منطق الاقتصاص لضحايا الظلم من جلاديهم أينما كانوا، إذ لا يمكن السماح بإفلات المتسببين في قتل المئات بدم بارد واغتصاب النساء والفتيات، وتيتيم الأطفال، والمسؤولين عن الإذلال الجنسي وتشريد الأسر وتمزيق نسيجهم الاجتماعي والاقتصادي وترويع الآمنين وتحويلهم إلى لاجئين ونازحين بعيدا عن ديارهم من العقاب.

ونتيجة لهذا أدى إلى رغبة الدول المستمرة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، تمثلت في العديد من المحاولات التي كانت تصطدم دائما بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها وبقي الحال إلى عام 1993 ونتيجة للصراع الدامي الذي وقع في إقليم يوغسلافيا السابقة والدعوة الدولية لوضع حد لتلك الجرائم المرتكبة فيه، مما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار قرار دعا فيه إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في ذلك الإقليم، ثم تلا ذلك قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء، محكمة جنائية خاصة برواندا نتيجة للجرائم التي ارتكبت في الصراع الدائر فيها.

وقد أكدت الصعوبات والعراقيل التي واجهت المحكمتين، الحاجة الدولية الماسة لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، مما جدا بالمجتمع الدولي إلى التجمع في مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق، أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي في روما في 17 يوليو 1998.

ومن خلال بحث الجوانب المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بجرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، فقد كشفت لنا هذه الدراسة عن بعض النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

1. أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية شارعة، لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة.

2. يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية، وهو ما يدفع الحكومات إلى السعي جديا للتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها.

3. إن وجود المحكمة الدولية يشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة للعدالة.

4. إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية ودون اعتداد بحصانتهم أو مكانتهم في دولهم قد أحدث خوفا، أو رهبة لدى بعض الدول، وخاصة تلك التي يرتكب مواطنوها أو مسؤوليها جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

5. إن المحكمة الجنائية الدولية، ورغم محاولات جعلها مستقلة، قد وقعت تحت السيطرة الأمريكية، ولو بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي أوجد له دور أساسي في عمل المحكمة.

6. ووفقا لما تعرضه الأحداث اليومية الدولية، فإنه يبدو جليا أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون ولفترة ليست بالقصيرة، محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون هناك مجال أو حتى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول، وما يدل على ذلك ما حدث مع السودان، وإضافة إلى النتائج التي تم التوصل إليها هناك توصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وإنشاء لجان متخصصة على المستوى الوطني لدعم المحكمة وتسهيل مهمتها في تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أرى ضرورة إدراج نصوص تعالج الجرائم الدولية، التي يرتكبها ليكون اختصاص المحكمة عاما وشاملا.

- نرى ضرورة توضيح عدم الاعتداد بالحصانة الدولية، والتركيز على مسألة رفض الدول "سواء الأطراف أو غير الأطراف" التعاون في هذا المجال، والنص على حل هذه الإشكالية داخل المحكمة، ودون حاجة للجوء إلى سلطة خارجية مثل مجلس الأمن مثلا.

- أناشد المجتمع الدولي للعمل بصدق على التعاون مع المحكمة بهدف إحقاق العدالة الدولية، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- ندعو الدول العربية إلى المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية.

- نرى ضرورة انضمام الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وبذلك وكختام لهذه الدراسة المتواضعة، فإننا نقول أنه وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي واجهتها وقد تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من كون أن نظامها الأساسي جاء هشا بغض الشيء، إلا أنه لا يمكن وبأي حال من الأحوال، الانتقاص من أهمية هذه المحكمة وكونها أول خطوة نحو إعطاء قوة حقيقية ومؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي الجنائي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي.

لكن ومع ذلك كله، فإننا لا نستطيع تصور أن هذه المحكمة سوف تكون "العصا السحرية" التي سوف تمنع الظلم أو النزاعات أو الجرائم بصورة تامة، وعلى هذا الأساس يمكننا التأكيد على أنه طالما يعيش العالم حالة التغير والتطور، فإنه يبقى يأمل أن تصبح هذه المحكمة درعا فولاذيا يتصدى لضربات منتهكي القانون الدولي وحقوق الإنسان ويزيد جدار العدالة الدولية قوة قانونية توصلنا إلى العيش في ظل "قوة القانون".

المـــــلاحـــــــق

بعض المواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي:

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأشره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة لولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1): المحكمة.

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة لولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (2): علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها

المادة (3): مقر المحكمة.

1. يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا(الدولة المضيفة).
2. تقعد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
3. للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة (4): المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها.

1. تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة للممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

المادة (5): الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية

ج. جرائم الحرب

د. جريمة العدوان.

2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (6): الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة (7): الجرائم ضد الإنسانية.

1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العدم.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف الواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. التعذيب

ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص.

ي. جريمة الفصل العنصري

ك. الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2. لغرض الفقرة 1:

أ. تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب. تشمل " الإبادة" تعدم فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج. يعني " الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د. يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ. يعني " التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة نجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و. يعني " الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز. يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح. تعني" جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط. يعني " الاختفاء القصري للأشخاص "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها القرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير" نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير" نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة (8): جرائم الحرب.

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب"

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(1) القتل العمد

(2) التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

(5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

(6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة أو نظامية.

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

(8) أخذ رهائن.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

(1) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة

(2) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

(4) تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيفسر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن لإصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

(5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

(6) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

(7) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أ, شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو لإلحاق إصابات بالغة بهم.

(8) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

(9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخبرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

(10) إخضاع الأشخاص الموجدين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(11) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

(12) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(13) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(14) إعلان عن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

(15) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

(16) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

(17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

(18) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

(19) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

(20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121،123.

(21) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(22) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 8، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

(23) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

(24) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

(25) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

(26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات

المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

(1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(3) أخذ الرهائن.

(4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

د. تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

(2) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(4) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

(5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستلاء عليه عنوة.

(6) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

(8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(9) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

(10) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي تبررها المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(12) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و. تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة (9): أركان الجريمة

(1) تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

(2) يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ. أية دولة طرف.

ب. القضاة، بأغلبية مطلقة.

ج. المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الأطراف.

(3) تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة (11): الاختصاص الزمني

(1) ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

(2) إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة (12): الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

(1) الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

(2) في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

(3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المادة (13): ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة (14): إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

(1) يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

(2) تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة (15): المدعي العام

(1) للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(2) يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

(3) إذا استنتج المدعي العام هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولة الدعوى.

(5) رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

(6) إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة (16): إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة (17): المسائل المتعلقة بالمقبولية

(1) مع مراعاة الفقرة 10من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

(2) لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(3) لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة (22): لا جريمة إلا بنص

لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(1) يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

(2) لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة(23): لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي

المادة (24): عدم رجعية الأثر على الأشخاص

(1) لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

(2) في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة (26): لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة (27): عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

(1) يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبموجب خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

(2) لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة (34): أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ. هيئة الرئاسة.

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج. مكتب المدعي العام.

د. قلم المحكمة.

المادة (35): خدمة القضاة

(1) ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

(2) يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

(3) لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

(4) يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة (36): مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

(1) رهنا بمراعاة الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

(2) أ. يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة أ، ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب. ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

ج. (1) إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة 37.

(2) يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) (أ) أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، وفي حال اعتماد الاقتراح بخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

(3) أ. يختار القضاة من بين الأشخاص الذي يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب. يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

(1) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوي الجنائية.

(2) كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ج. يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

(4) أ. يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ويتم ذلك بإتباع ما يلي:

(1) الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.

(2) الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

ب. لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكونوا أحدا من رعاياها ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج. لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذ كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات، وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

(5). لأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين.

القائمة (ألف) وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) 2 وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (ألف) وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (باء) وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

(6) أ. ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112، ورهنا بالتقيد بالفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب. في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبنية في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

(7). لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة، ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي تمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

(8) أ. عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

(1) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

(2) التوزيع الجغرافي العادل.

(3) تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.

ب. تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

(9) أ. يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعات أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

ب. في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ج. يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

(10). على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة 39، سواء كانت الدائرة أو دائرة استئناف.

المادة (37): الشواغر القضائية

(1) إذا شغر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36.

(2) يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة (38): هيئة الرئاسة

(1) ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

(2) يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

(3) تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولية عما يلي:

أ. الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

ب. المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

(4) على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسئوليتها بموجب الفقرة 3 (أ) أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقة بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة (39): الدوائر

(1) تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

(2) أ. تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

ب. (1) تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

(2) يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية

(3) يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج. ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

(3) أ. يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

ب. يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

(4) لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة (40): استقلال القضاة

(1) يكون القضاة مستقلين في أدائهم ووظائفهم.

(2) لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

(3) لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة (41): إعفاء القضاة وتنحيتهم

(1) لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أ. لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، وينحني القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له،

ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحني القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

ج. يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة (42): مكتب المدعي العام

(1) يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

(2) يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

(3) يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

(4) ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

(5) لا يزاول المدعي العام ولا نوابه أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلاله، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

(6) لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو احد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

(7) لا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

(8) تفصل دائرة الاستئناف في أي تساءل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.

(9) يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة (46): العزل من المنصب

(1) يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة 2، وذلك في الحالات التالية:

أ. أن يثبت أن الشخص قد أرتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب.أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

(2) تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي:

أ. في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

ب.في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

ج. في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

(3) في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

(4) تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة (50): اللغات الرسمية ولغات العمل

(1) تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسن مسائل أساسية وذلك وفقا لمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) تكون لغات العمل بالمحكمة الإنجليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

(3) بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنجليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

المادة (51): القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(1) يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

(2) يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب.

أ. أي دولة طرف.

ب. القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة.

ج. المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأعضاء.

(3) بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين

قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعد لها أو رفضها في حالة الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

(4) تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل تحقيق أو مقاضاة أو الشخص المدان.

(5) في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي.

المادة (52): لائحة المحكمة

(1) يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة، ووفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

(2) يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

(3) يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها، وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

المادة (54): واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

(1) يقوم المدعي العام بما يلي:

أ. إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب.اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج. يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

(2) يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

أ.وفقا لأحكام الباب 9.

ب.على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

(3) للمدعي العام:

أ.أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب.أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج. أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص و/ أو ولاية كل منها.

د. أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ. أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

و. أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة (55): حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

(1) فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ. لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب. لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ج. إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د. لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

(2) حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أ. أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعوا للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

ج. الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات لتحملها.

د. أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة (62): مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة (63): المحاكمة بحضور المتهم

(1) يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

(2) إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن تبث عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة (67): حقوق المتهم

(1) عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة.

أ.أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تمام ويتكلمها.

ب. أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك فغي جو من السرية.

ج. أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د. مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك

مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لنحملها.

هـ. أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و. أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

ز. ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح. أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

ط. ألا يرفض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

(2) بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة (76): إصدار الأحكام

(1) في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

(2) باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

(4) يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

المادة (77): العقوبات الواجبة التطبيق

(1) رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

(2) بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة (78): تقرير العقوبة

(1) تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

(3) عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة أ (ب) من المادة 77.

المادة (81): استئناف قرار أو الإدانة أو حكم العقوبة

(1) يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ. للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية

(1) الغلط الإجرائي.

(2) الغلط في الوقائع.

(3) الغلط في القانون.

ب. للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

(1) الغلط الإجرائي.

(2) الغلط في الوقائع.

(3) الغلط في القانون.

(4) أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقة الإجراءات أو القرار.

(2) أ. للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية لقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ب. إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم بالعقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقص الإدانة، كليا أو جزئيا جاز لها أن تدعوا المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.

ج. يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ).

(3) أ. يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في استئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب. يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

ج. يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

(1) للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية و بمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليها ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

(2) يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) 1.

(4) يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و(ب).

المادة (83): إجراءات الاستئناف

(1) لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

(2) إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو حكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية منشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغرض إجرائي جاز لها:

أ. أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب. أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الإبتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم بالعقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

(3) إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7.

(4) يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

(5) يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

قائمة المراجع والمصادر

1-الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 2006م.

2- د. إبراهيم دراجي- القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولي ج3، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1 2005م.

3- د. سهيل حسين الفتلاوي وآخرون- موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 2007م.

4-د. عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2008م.

5- م. شريف عتلم- المحكمة الجنائية الدولية، ط4 2006م.

6- د. عبد العزيز العشاوي- أبحاث في القانون الدولي الجنائي ج1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2007م.

7- د. عبد العزيز العشاوي- أبحاث في القانون الدولي الجنائي ج2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر.

8- د. عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ط3 2007م.

9- د. عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005م.

10- د. علي يوسف شكري- القانون الدولي الجزائري في عالم متغير، اتراك للطباعة والنشر، مصر الجديدة 2005م.

11- د. قيدا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2006م.

12- لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، عمار دار الثقافة 2008م.

13- د. محمد عزيز شكري- المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1 2005م.

14- د. محمد شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق مصر، ط1 2004م.

15- د. مصطفى السيد أبو الخير- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتراك للطباعة والنشر 2005م.

16- د. منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006م.

17- نبيل صقر- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

18- د. نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008م.

المجلات والمذكرات

1-زحل محمد أمين- دراسات قانونية، (تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية) دارفور نموذج، العدد الثالث دار الخلد والتوزيع، القبة- الجزائر- 2009م.

2- طيبي محمد الأمين وآخرون- ملتقى حول التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر سنة 2007-2008م.

خطـــة المذكرة

الفصـل الأول: أهم الجهود الدولية لإنشاء المحكمة.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: إسهام الجمعية العامة

الفرع الأول: الجهود المبذولة من عام 1974 حتى 1993م

الفرع الثاني: الجهود المبذولة من عام 1993 إلى غاية 2002م

المطلب الثاني: إسهام مجلس الأمن

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في انشاء محكمة يوغسلافيا

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا

المبحث الثاني: تكوين المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: شروط تعيين القضاة

الفرع الأول: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

الفرع الثاني: خدمة القضاة

الفرع الثالث: استقبال القضاة

الفرع الرابع: إعفاء القضاة وتنحيتهم

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

الفرع الأول:هيئة الرئاسة

الفرع الثاني: الشعب والدوائر القضائية

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

الفرع الرابع: قلم المحكمة

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الفرع الرابع: جريمة العدوان

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص دون غيرهم

الفرع الثاني: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين

الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: إسهام الجمعية العامة

الفرع الأول: الجهود المبذولة من عام 1974 حتى 1993م

الفرع الثاني: الجهود المبذولة من عام 1993 إلى غاية 2002م

المطلب الثاني: إسهام مجلس الأمن

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في انشاء محكمة يوغسلافيا

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا

المبحث الثاني: تكوين المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: شروط تعيين القضاة

الفرع الأول: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

الفرع الثاني: خدمة القضاة

الفرع الثالث: استقبال القضاة

الفرع الرابع: إعفاء القضاة وتنحيتهم

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

الفرع الأول:هيئة الرئاسة

الفرع الثاني: الشعب والدوائر القضائية

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

الفرع الرابع: قلم المحكمة

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الفرع الرابع: جريمة العدوان

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

الفرع الثاني: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين.

الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

المطلب الثالث: مبدأ الاختصاص التكميلي

الفرع الأول: تعريف الاختصاص التكميلي

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث: مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: إجراءات الادعاء والتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الأطراف المخاطبة بحق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى من طرف دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

الفرع الثاني: نظم الإدعاء الدولي أمام المدعي العام

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن

الفرع الأول: سلطة الإحالة

الفرع الثاني:سلطة التعليق.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة

الفرع الأول: شروع المدعي العام في التحقيق

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق المتهم

الفرع الأول: الحق في المحاكمة العلنية والنزيهة

الفرع الثاني: المحاكمة بحضور المتهم

الفرع الثالث: حق المتهم بالتمتع بقرنية البراءة

المطلب الثاني: حماية المجني عليهم والشهود

الفرع الأول: المجني عليهم في الجرائم الدولية المختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: تعويض المجني عليهم

المبحث الثالث: إصدار الأحكام وتنفيذها

المطلب الأول: نظام الحكم والجزاء في المحكمة

الفرع الأول: الحكم الذي يصدر في نظام المحكمة

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في نظام المحكمة

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة

الفرع الأول: الاستئناف

الفرع الثاني: إعادة النظر

المبحث الرابع: النزاع في دارفور "دراسة حالة"

المطلب الأول: جذور النزاع في إقليم دارفور

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

المطلب الثالث: إحالة مجلس الأمن القضية إلى المدعي العام

الملحق: بعض المواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة:

الفهرس: